# الكنيسة القبطية والتطورات الدستورية وقضايا الأحوال الشخصية في مصر ١٩٥٢ – ١٩٨١

**أ.م.د عادل مدلول علي الهرموشي** **م. عدنان عبد الهادي سرحان الخالدي**

**جامعة القادسية/ كلية التربية/ قسم التاريخ** **المديرية العامة لتربية محافظة القادسية**

adnanabdalhadi@gmail.com

**تأريخ الطلب :١٠/٩/ ٢٠٢٠**

**تأريخ القبول: ٢٧/ ٩/ ٢٠٢٠**

**الخلاصة:**

اثبتت ثنايا البحث اصدار مصر اعلاناً دستورياً واربعة دساتير جديدة وتعديلاً واحداً خلال المدة (١٩٥٣ –١٩٨١)، وتعددت اسباب ذلك نتيجة طبيعة التغييرات التي حصلت خلال المدة المذكورة، ومنها تغيير نظام الحكم من ملكي الى عسكري ثم جمهوري، فكان لزاماً ان يكون هناك إعلان دستوري مؤقت لسير النظام عليه، بعدها صدر دستور عام ١٩٥٦ والذي لم يستمر الا سنة وشهرين عقدت بعده مصر مع سوريا

عام ١٩٥٨ الوحدة العربية التي فرضت أيضاً إصدار دستور يلائم طبيعتها، وبعد انتهائها عام ١٩٦١ هدفَ جمال عبد الناصر الى إصدار دستور عام ١٩٦٤ لتركيز السلطة بيده، المهم في الأمر ان الكنيسة القبطية خلال المدة (١٩٥٣ –١٩٧٠) سارت تقريباً مع النظام، طالما ان الدساتير التي صدرت في المدة المذكورة لم تركز على ما يهدد الأقباط أو يمس حقوقهم.

عَمَدَ السادات في بداية حكمه الى إصدار دستور للتخلص من الإرث الناصري، فعينت الكنيسة الى أساقفة ليكونوا ممثلين عنها في لجان كتابة الدستور، وقدموا مقترحات لبعض التعديلات أُخذ بعضها ورفض الاخر، أما فيما يخص التعديل الذي أُجري عام ١٩٧٩ فقد رفضته الكنيسة كونه ركّز على إسلامية الدستور ومصدرية الإسلام فقط للتشريع، وبررت ذلك الرفض بالخوف من تطبيقات المتشددين وتفسيراتهم للنصوص الإسلامية في الدستور، وتهديد ذلك لوجود الأقباط في مصر خصوصاً مع ارتفاع المد المتشدد من قبل بعض الجماعات الاسلامية.

مثلت مشكلة الأحوال الشخصية وما طرأ عليها من تعديلات قانونية أحدى المشاكل المستمرة بين الكنيسة والسلطة، ومثل البطريرك شنودة الثالث خصماً عنيداً للسلطة في الاعتراض على الطلاق خارج الكنيسة، ورفض قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٥، فقدم لمجلس الأمة مع بقية المطارنة المسيحيين مشروع قانون يخص زواج المسيحيين وطلاقهم، الا إنه لم يُقر خلال مدة البحث بسبب مقتل السادات في ٦ تشرين الاول ١٩٨١.

**Abstract**

The folds of the search for the issuance of Egypt is a constitutional issue and four constitutions one during the period (1952-1981)، and the reasons for issuing a new constitution or constitutional amendment were numerous as a result of the nature of the changes that were amended in an amendment، and among these reasons is to change the system of government from a monarchy and then a republican، It was imperative that there be a temporary constitutional declaration for the functioning of the system that included eleven articles in Egypt restricting itself to more articles، forming a constitution committee، and a mark، and after that، the constitution was issued in 1956، which did not last a year and two months after consumption with Syria in 1958، the Arab unity imposed on it to issue A constitution that fits with unity، and after its end in 1961، Jamal Abdel Nasser aimed to promulgate a constitution in 1964 and concentrate power in his hands، The important thing is that the Coptic Church represented by Patriarch Yusap II (1946-1956) and Patriarch Kyrollos VI (1959-1971) almost went with the system، as long as the constitutions issued during their

covenants did not focus on what threatening Copts or affecting their rights.

Sadat intended at the beginning of his rule to issue a constitution to get rid of the Nasserite legacy، so it was appointed Church appointed bishops to be its representatives in the constitution-writing committees، and they submitted proposals for some amendments، some of which were taken and the other rejected. As for the amendment that was made in 1979، the Church rejected it as it focused on the Islamism of the constitution and the source of Islam only for legislation، and justified this rejection by fear of the application of extremists and their interpretations of the Islamic texts in the constitution، and the threat of this to the presence of Copts in Egypt، especially with the rise of the extremist tide by some Islamic groups.

The personal status problem and the legal amendments that occurred to it was one of the continuing problems between the church and the authority، and Patriarch Shenouda III represented a stubborn opponent of the authority in objecting to divorce outside the church، and he rejected the Personal Status Law issued in 1955، so he presented to the National Assembly with the rest of the Christian bishops a bill regarding marriage Christians and their divorce، but it was not approved during the study period due to the killing of Sadat on 6 October 1981.

**المقدمة:**

ان القاعدة التي يرتكز عليها النظام السياسي والقانوني في اي بلد من العالم هو الدستور، وتتضمن مواده المقومات الاساسية للدولة في

مجالاتها كافة، ويضع الدستور حدود الحريات وواجبات الفرد وحقوقه، وتأتي قدسيته من الالتزام بمواده، وتمثل مصر اهم الدول العربية التي بدأت بالتشريعات القانونية لتنظيم عمل سلطاتها. واتسمت المدة (١٩٥٢ – ١٩٨١) فيها بكثرة اعلان أو تعديل الدساتير، بما يلائم طبيعة التغيير المستمر، وكان للكنيسة القبطية موقفاً من كل تلك التطورات الدستورية، واختلفت تلك المواقف بين البطريرك كيرلس السادس والبطريرك شنودة الثالث، الذي مثّلَ زعيماً سياسياً للأقباط وليس دينياً فقط، فكانت التطورات الدستورية احدى المشاكل التي عانت منها الكنيسة في مصر وسببت صراعاً في حينها.

قُسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تضمن المبحث الاول **موقف الكنيسة القبطية من التعديلات الدستورية (١٩٥٣-١٩٨٠)**، وجاء على ثلاثة محاور، حمل المحور الاول عنوان الكنيسة القبطية والدساتير المصرية (١٩٥٣-١٩٧٠)، وناقش المحور الثاني الكنيسة القبطية ودستور ١٩٧١، ومشاركتها في لجان كتابته، وتقديمها بعض مقترحات على بعض مواده، اما المحور الأخير فدرس موقف الكنيسة القبطية من التعديل الدستوري عام ١٩٨٠، ورفضها له وحث الأقباط على التصويت بـ(كلا) عليه، وركز البحث على ماتعتقده الكنيسة انه مهم لتضمينه في تلك الدساتير، والابتعاد عن المواد غير المهمة.

وبكون قضية الأحوال الشخصية اهم القضايا القانونية والدستورية التي عانت ولاتزال تعاني منها الكنيسة القبطية بوصفها مشكلة مع السلطة درس المبحث الثاني **موقف الكنيسة القبطية من قضايا الأحوال الشخصية (١٩٥٥- ١٩٨١)** والأساليب التي استخدمتها من اجل ان لايُمس سر من اسرارها وهو الزواج، وسعي الكنيسة لإقرار قانون مسيحي يلائم الشريعة المسيحية، وأعتمد البحث على العديد من المصادر اتت في مقدمتها وثائق البطريركية القبطية بالرمز (ب. ق. ث)، وملفات العالم العربي، وجريدة الوقائع المصرية، والعديد من الكتب العربية التي ناقشت تلك المواقف، واهمها كتاب انطونيوس الانطواني، وطنية الكنيسة القبطية بجزأيه الثاني والثالث.

## المبحث الاول: موقف الكنيسة القبطية من التطورات الدستورية ١٩٥٣ – ١٩٨٠

### أولاً: الكنيسة القبطية والدساتير المصرية ١٩٥٣ – ١٩٧٠

قام مجموعة من أعضاء تنظيم الضباط الاحرار المصري بعمل عبروا عنه بانه لصالح

الشعب في ٢٣ تموز ١٩٥٢، وتولوا السلطة بعد تنازل الملك فاروق[١] بالقوة عن الحكم، بعدها اصدر مجلس قيادة الثورة في ١٠ شباط ١٩٥٣ إعلاناً دستورياً تكون مدة العمل فيه ثلاث سنوات، تضمن إحدى عشرة مادة أكدت المادة الأولى على حرية العبادة واقامة الشعائر الدينية، وتولي مجلس قيادة الثورة إدارة البلاد، وتضمنت المادة الثانية منه مساواة المصريين امام القانون في الحقوق والواجبات، وعدم التفرقة بينهم بسبب الدين أو الجنس، وتضمنت المادة الرابعة منه حرية العقيدة وحماية الدولة لها، وحرية إقامة الشعائر على ان لايخل ذلك بالنظام ولا الآداب العامة[٢].

قبل ذلك وفي كانون الاول ١٩٥٣ شكل مجلس قيادة الثورة المصري لجنة من خمسين عضواً لإعداد دستور دائم للبلاد قدمت في ١٥ آب ١٩٥٤ مسودة الدستور الذي حدد شكل الحكم بـ(جمهوري –برلماني)، واعتبار البرلمان (مجلس الأمة) هو المؤسسة الحاكمة في البلاد والمقيدة لرئيس الجمهورية، وإنهاء عمل مجلس قيادة الثورة وإبعاد قادته من الحكم، لذلك رفض مجلس قيادة الثورة المسودة؛ المهم في الأمر ان الكنيسة القبطية كانت ممثلة في لجنة الخمسين[٣].

بعد أن تولى جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤ الحكم واصدر في كانون الثاني ١٩٥٦ دستوراً لم تعترض عليه الكنيسة، بعد ان تضمنت المادة الحادية والثلاثون منه مساواة المصريين جميعاً أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتضمنت المادة الثالثة والاربعون منه اطلاق حرية العقيدة وحماية الدولة لها، وحماية شعائر الاديان مع عدم إخلالها بالنظام والآداب العامة [٤]، وتضمن الدستور للمرة الاولى في مادته الثالثة اعتبار الإسلام دين الدولة، أي انه دين الغالبية العظمى من سكان مصر، واللغة العربية لغتها الرسمية [٥].

في سعي جمال عبد الناصر الى زعامة العرب قام بالوحدة مع سوريا في ١ شباط عام ١٩٥٨، وبموجب الاتفاق قُسمت السطلتان التنفيذية والتشريعية فيها، فكانت السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة و وزرائه المعينين من قبله، ويتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعي منتخب، واعلن انتخاب جمال عبدالناصر رئيساً للجمهورية العربية المتحدة[٦]، وصدّرَ دستوراً تضمن أيضاً التأكيد على المساواة بين المواطنين امام القانون في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بينهم في مادته السابعة، لكنه لم ينص على حرية إقامة الشعائر أو حماية الدولة لها، على اعتبار ان المادة الثامنة والستين منه

تضمنت اقرار التشريعات المعمول بها في كل من مصر وسوريا، ولم ينص الدستور على ان دين الدولة الرسمي هو الدين الاسلامي ولامبادئه مصدراً للتشريع[٧].

بعد انتهاء الوحدة مع سوريا عام ١٩٦١، صدر في ٢٦ اذار ١٩٦٤ دستوراً تضمنت المادة الرابعة والعشرون منه مساواة المصريين امام القانون وعدم التمييز بينهم، ونصت المادة الرابعة والثلاثون منه على أن "**حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات والتقاليد المرعية على ان لايخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب**"، واقترحت الكنيسة حذف الجزء الاخير من المادة، لأنها عبارة غامضة ويمكن ان تنصرف الى الشروط العشرة لقيود بناء الكنائس[٨]، الا ان ذلك الاعتراض لم يُقبل[٩].

اما فيما يخص تأليف مجلس الامة فقد نصت المادة التاسعة والاربعون على "**يتألف مجلس الامة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية، ويقر طريقة الانتخاب واحكامه، ولرئيس الجمهورية أن يعين عدداً من الأعضاء لايزيد عددهم على عشرة أعضاء ويشترط ان يكون نصف أعضاء المجلس على الاقل من العمال والفلاحين**"[١٠]، وجاء منح رئيس الجمهورية حق تعيينه عشرة نواب من اجل اختيار اغلبهم من الأقباط خشية عدم فوزهم[١١]، ومن اجل ان لا يتعرض الأقباط لعدم التمثيل في المجلس مستقبلا، ولكيلا يكون تعيين ممثلين عنهم من قبل الرئيس منة متى ما اراد إلغاءها، اقترحت الكنيسة تخصيص نسبة ١٥٪ من مجموع أعضاء مجلس الامة وينسحب ذلك أيضاً على المجالس المحلية الخاصة بالمحافظة والمدينة[١٢]. ويبدو ان الكنيسة طالبت بالتمثيل النسبي بعد ان اختفى وجود الأقباط في المجلس عن طريق الانتخاب سابقاً.

**ثانياً: الكنيسة القبطية ودستور ١٩٧١**

في ٢ حزيران ١٩٦٦ شُكلت لجنة تحضيرية لإعداد دستور دائم لمصر، وبدأت اللجنة اولى اجتماعاتها في ١١ شباط ١٩٦٧ وعقدت عدد من الاجتماعات المفتوحة واستمعت للكثير من الآراء والمقترحات من القانونيين ورجال الدين، واتمت وضع المسودة الا ان حرب حزيران ١٩٦٧ عرقلت ذلك وأصبحت إزالة آثار العدوان هو الشغل الشاغل للرئيس جمال عبد الناصر[١٣].

توفي جمال عبد الناصر في ٢٨ ايلول ١٩٧٠ وتولى السادات الحكم، فطلب من مجلس الامة

في ٢٠ ايار ١٩٧١ إعداد دستور دائم لمصر[١٤]، وشكل المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٤ ايار لجنة مؤلفة من ٥٠ عضواً مهمتهم إعداد دستور دائم للبلاد، وكانت متنوعة من القانونيين ذوي الخبرة ورجال السياسة ورجال الدين[١٥]. ثم تقدم ثمانون عضواً آخرين بالانضمام الى اللجنة و وافق المجلس على ذلك وانقسمت اللجنة الى اربع مجموعات، الأولى تختص بدراسة المقومات الاساسية للمجتمع والحريات والأخلاق، والثانية تختص بدراسة نظام الحكم، والثالثة بدراسة الإدارة المحلية، والمجموعة الرابعة تختص بتلقي المقترحات وتبويبها وتوزيعها على المجموعات الاخرى[١٦].

قسمت الكنيسة القبطية بعض أساقفتها على اللجان الفرعية التي وزع عليها العمل لكتابة الدستور وهم (الانبا صموئيل[١٧] لحضور اجتماعات لجنة المقومات الاساسية للمجتمع، والانبا شنودة[١٨] لجنة نظام الحكم، والانبا غريغوريوس[١٩] لجنة الحكم المحلي والقوانين الاساسية، والانبا دوماديوس[٢٠] أسقف كنيسة الجيزة لجنة الاقتراحات)، والاجتماع فيما بينهم بشكل دوري لدراسة آخر ما توصلت اليه اللجان، واختار المجمع المقدس[٢١] الانبا غريغوريوس رئيساً لهم وهو المخول بتقديم الاقتراحات للجنة اعداد الدستور[٢٢].

اقترح الانبا غريغوريوس في ١٤ حزيران ١٩٧١ ومن منطلق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المصريين ومنعاً لاستغلال الدين وعصرية الدولة، وبعثاً للروح الوطنية اقترح ان تكون "**مصر دولة ديمقراطية اشتراكية ذات تراث فرعوني قديم وعربي اصيل ...**"، واقترح أيضاً حضور مستشار ديني قبطي ومسلم في المجالس المحلية لمناقشة وإبداء الرأي الديني في القضايا الدينية دون ان يكون له حق التصويت، وإذا أصرت اللجنة على نص ان "**الاسلام دين الدولة الرسمي**"، اقترح إضافة "**... وتعترف الدولة بالكنيسة القبطية الارثوذكسية بصفتها الكنيسة الوطنية**"، أو اضافة عبارة "**بالنسبة لغير المسلمين فلا إكراه في الدين ويتمتعون بالمساواة الكاملة مع باقي المواطنين وتطبيق شرائعهم في مسائل الأحوال الشخصية وما الى ذلك**"، وفي باب المواد الاجتماعية اقترحت الكنيسة أيضاً حول المادة السابعة المقترحة، التي تنص على ان "**الأسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية**"، اضافة فقرتين، تتضمن الاولى "**بقاء الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للشريعة التي عُقد الزواج عليها، ولو**

**غيّر أحد الزوجين مذهبه أو ديانته اثناء قيام الزوجية**" والثاني "**ان تتكفل الدولة بتدريس الدين للمسلمين وللمسيحيين كُلاً حسب ديانته في جميع مؤسسات التعليم**"، إلا إن لجنة إعداد الدستور رفضت كل هذه المقترحات[٢٣]. ويبدو ان الكنيسة كانت متخوفة من تغيير ديانة بعض الأقباط، وان تحكم المحاكم باتباع الأبناء لمن يغير دينه، أما فيما يخص تدريس الدين فكان تخوفها من فرض مادة التربية الإسلامية على الأقباط، وأكدت على ضرورة إبعاد الدين عن السياسة كيلا يتعرض الأقباط الى الغُبن في المستقبل.

انهت اللجنة في ١٤ تموز ١٩٧١ إعداد مسودة الدستور، وعُرضت على المجلس فوافق عليها يوم ٢٢ تموز، وأجري استفتاء عليها يوم ١١ ايلول ١٩٧١ وصوت عليها ٩٩٪ وتكون من ١٩٣ مادة [٢٤].

نصت المادة الثانية في الدستور على ان "**الاسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع**"[٢٥]، ولم تعترض الكنيسة على نص اعتبار الاسلام دين الدولة الرسمي، لان الدولة في نظرها شخصية اعتبارية لادين لها[٢٦]، لكنها اعترضت على ان تكون الشريعة الاسلامية مصدر رئيس للتشريع وتساءل الانبا شنودة عن مصير الأقباط اذ تم تطبيق الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدراً وحيداً للتشريع[٢٧]، وطالب بتحديد معالم الشريعة الإسلامية وتساءل عن معناها، هل هي القواعد التشريعية الواردة في القران الكريم، أو في احاديث الرسول محمد (ص)، أم في الاحكام الفقهية لرجال الدين، خصوصاً وان بعض النصوص تتعارض مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان[٢٨]. ويرى الباحثان ان الشريعة الإسلامية ليست غريبة على أقباط مصر، وقد طُبقت كثيراً عبر التاريخ، الا ان ما خشته الكنيسة انها ستطبق في زمن ارتفاع المد الاسلامي المتطرف.

كرس الدستور السلطات جميعها بيد السادات والذي ورد بأكثر من مسمى، فهو رئيس الجمهورية ورئيس الدولة المادة (الثالثة والسبعون)، ورئيس السلطة التنفيذية المادة (المائة وسبع والثلاثون)، ورئيس مجلس الوزراء اذا حضر اجتماعات مجلس الوزراء المادة (المائة واثنتان واربعون)، والقائد الاعلى للقوات المسلحة المادة (المائة وخمسون)، ورئيس المجلس الاعلى للهيئات القضائية المادة (مائة وثلاث وسبعون)، ورئيس مجلس الدفاع الوطني المادة (مائة واثنتان وثمانون)،

والرئيس الأعلى لهيئة الشرطة المادة (مائة واربع وثمانون)، ومنح الدستور في مادته (السابعة والثمانون) رئيس الجمهورية حق تعيين عشرة أعضاء في مجلس الشعب[٢٩]، كي يضمن وجود نواب اقباط في مجلس الأمة[٣٠].

**ثالثاً: موقف الكنيسة القبطية من التعديل الدستوري عام ١٩٨٠**

أراد السادات تعديل الدستور لضمان بقائه اطول مدة ممكنة في الحكم وتغيير مدة حكمه الى ست سنوات، ولضمان تمريره عمل أيضاً على اضافة بعض الفقرات التي طرحها (محمود نافع واسماعيل معتوق وعبدالفتاح ابو علي) النواب المحسوبون على التيار الإسلامي[٣١]. الذين تقدموا في ١٦ ايلول ١٩٧٨ بمقترح لتعديل الدستور تطبيقاً للمادة ١٨٩ من الدستور التي تجيز ذلك[٣٢]، وشكلت لجنة من مجلس الشعب المصري لتعديله[٣٣]. طُرحت المواد المُراد تعديلها وهي (١، ٢، ٤، ٥، ٧٧)[٣٤]، ولم تُبد الكنيسة القبطية اعتراضاً سوى على المادة الثانية التي أريد لها ان تكون "**الاسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع**"، بعد ان كانت "**الاسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع**"[٣٥]، اذ رفضت الكنيسة ذلك وارادت نصاً يحمي حقوق الأقباط، وأكدت ان الدستور يجب ان يكون للمصريين جميعاً فمثلما يريد المسلمون تثبيت ان تكون الشريعة الاسلامية مصدراً للتشريع فالأقباط يريدون تضمين الدستور ان تكون شرائعهم مصدراً لتشريع قوانينهم، والكنيسة القبطية تثق بقيادة مصر الا ان رواسب التشدد عند بعض الاسلاميين هو الهاجس عندها، فضلاً عن ذلك فالمادة الثانية التي سيتضمنها الدستور صريحة في ان "**...مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيس للتشريع**" ستصطدم مع شرائع الأقباط؛ وبينت الكنيسة ان هناك رفضاً واستياءً من الأقباط والمسلمين بشكل عام من هذه المادة؛ لأنها تعرف سوء استغلالها من قبل المتشددين والأقباط يريدون نصاً صريحاً لحفظ حقوقهم[٣٦].

عقد البطريرك شنودة في ٧ ايلول ١٩٧٩ اجتماعاً واسعاً ضم العديد من مطارنة الكنائس القبطية في مصر، واعلنوا في نهاية الاجتماع اقتراح على لجنة تعديل الدستور بإضافة عبارة "**بما لايتعارض مع شرائع الأقباط**" على المادة الثانية المراد تعديلها، أو رفض ذلك التعديل[٣٧]. وبعدها عقد البطريرك مع عدد من

أعضاء مجالس الشعب والوزراء الأقباط ناقشوا تعديل الدستور وتوصلوا في نهاية الاجتماع الى رفع مذكرة الى رئاسة مجلس الشعب تتضمن موقف الكنيسة من التعديل [٣٨]، وقدم البطريرك في ٢٧ تشرين الاول ١٩٧٩ رسالة الى نائب رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك [٣٩] ورئيس مجلس الشعب صوفي ابو طالب[٤٠] تضمنت رأي الكنيسة القبطية في تعديل المادة الثانية من الدستور والمطالبة بان يكون هناك ما يحفظ شرائع الأقباط[٤١]. وعقد المجمع المقدس في ١ تشرين الثاني ١٩٧٩ مؤتمراً لمناقشة تعديل المادة الثانية واعلن رفضه لذلك، وأمر رجال القانون من الأقباط بتقديم مذكرات اعتراض، ونتيجة الاصرار على الدستور اعلن المجمع في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٩ اعتكاف البطريرك وعدد من مطارنة القاهرة الاسكندرية في دير الانبا بيشوي[٤٢] وعدم استقبال أي أحد، وفي نهاية كانون الاول ١٩٧٩ اجتمع البطريرك مع بعض مطارنة الكنائس القبطية في الدير المذكور، وختم حديثه حول المادة الثانية من الدستور بانه "**سيريق الدماء من الإسكندرية الى اسوان في سبيل عدم تطبيقها**" إذا أصرت الدولة على ذلك[٤٣]، وان السادات يريد ان تكون مصر دينية على غرار ايران، والتعديل يحول الأقباط الى مواطنين من الدرجة الثانية. وادعت الكنيسة ان الأقباط قبل ذلك أساساً يتعرضون الى تمييز، اذ انهم يحصلون على ما نسبته (٢ %) من المُنح الدراسية في وزارة التعليم العالي، اذ ان المقابلة هي من تؤهل المرشح وليس المعدل، فضلاً عن ذلك ان الطلبة الأقباط يتعرضون الى تمييز في الجامعات المصرية، وتمييز في البحث عن الوظائف الا في وظيفة جمع القمامة فهم الغالبية في القاهرة والإسكندرية، ويتعرضون للتميز في إسناد المناصب لهم في سلكي الشرطة والجيش بالرغم من وجود رتب عالية لهم[٤٤].

بعد الإصرار على إبقاء المادة الثانية أمر البطريرك شنودة الأقباط بعدم المشاركة بالاستفتاء[٤٥]، لكن ذلك لم يمنع من إجراء الاستفتاء في ١٩ نيسان ١٩٨٠ والموافقة عليه بنسبة ٩٨.٩٦٪[٤٦]، وتضمن التعديل عدداً من المواد، والمهم في الأمر هي المادة الثانية التي أصبحت "**الاسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**"، فضلاً عن السماح بتجديد مدد الرئاسة بالاستفتاء وليس بالانتخاب[٤٧].

يتضح مما سبق اتسام الدساتير المصرية في المرحلة الناصرية بالمفاهيم العلمانية لذلك

قوضت من حدوث مشاكل حولها، اما في عهد السادات فقد كان للمد الاسلامي أثره في التأكيد على اسلامية الدستور المصري، وهذا ما رفضته الكنيسة القبطية، حتى أصبحت المادة الثانية من الدستور إحدى مشاكل الأقباط مع السلطة فيما بعد.

**المبحث الثاني: موقف الكنيسة القبطية من قضية الأحوال الشخصية ١٩٥٥ – ١٩٨١.**

يُعد الزواج في الكنيسة القبطية أحد الأسرار الكنسية المقدسة ولاتعترف فيه الا ان يصبح على يد كاهن وبأداء مراسيم كنسية معروفة، ولتنظيم ذلك قانونياً اصدر القمص فيلتاوس عام ١٨٩٦ (الخلاصة القانونية)، وتكونت من ثلاث عشرة مادة، تضمنت اعتماد سن الزواج للرجل بأربع عشرة سنة، وللمرأة باثنتي عشرة سنة، بشرط موافقة ولي الأمر في ذلك، وتنتفي الولاية بعد تجاوز عمر (٢٥) سنة للجنسين، وتحريم الزواج بين المُتبني والمُتبنَّى، والمصاهرة، ولايجوز الطلاق الا لعلة الزنا، أو مخالفة الدين المسيحي والمرض المزمن المانع من تحقيق الغرض من الزواج، أو محاولة أحد الزوجين الإضرار بحياة الآخر، أو ترهبن أحدهما، أو الحكم على أحدهما بالسجن لأكثر من سبع سنوات، فضلاً عن عدم الاتفاق بين الزوجين[٤٨].

بقيت قضية الأحوال الشخصية للأقباط قضية شائكة ومعقدة، ومن اجل حل جميع الاشكالات كلفت وزارة العدل المجلس الملي القبطي[٤٩] لإصدار لائحة للأحوال الشخصية، وصدرت عام ١٩٣٨، تكونت من (٢٣٩) مادة تختص بالخطوبة والزواج والطلاق والحضانة والميراث وتضمنت المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة عدم موافقة ولي الأمر على الزواج عند سن (٢١) وليس (٢٥) سنة كما كان سابقاً، فضلاً عن تحديد عمر الزواج للرجل بـ(١٨) سنة وللمرأة بـ(١٦) سنة، وحددت المادة الثانية والخمسون غياب أحد الزوجين بخمس سنوات متتالية بدلاً من سبعة سبباً للطلاق، فضلاً عن تغيير ديانة أحد الزوجين، أو المرض، أو الحكم عليه بسبع سنوات بأي تهمة في المادة الثالثة والخمسين، وفي المادة السابعة والخمسين يجوز لاحد الزوجين طلب الطلاق أذا أساء أحدهما معاشرة الآخر أو النفور بينهما، وأجازت اللائحة في المادة التاسعة والستين جواز المطلق بالزواج مرة ثانية، باستثناء صدور حرمان كنسي في ذلك[٥٠]، ورفضت الكنيسة هذه اللائحة، ولم تمنح الزوج غير البريء ترخيصاً بالزواج، إلا ان ذلك لم يمنع بعض الأقباط من الحصول على قرار محكمة بالزواج مرة ثانية[٥١].

بعد ثورة ٢٣ تموز ١٩٥٢ وفي سعي الثورة لتوحيد القوانين أصدرت الحكومة في ٢٤ ايلول ١٩٥٥ قانون رقم (٤٦٢) والذي اختص بالأحوال الشخصية، والغى القانون المذكور في المادة الاولى المحاكم الشرعية والملية، وأحال جميع القضايا التي كانت تنظر بها الى محكمة الأحوال الشخصية، من ١ كانون الثاني ١٩٥٦، وأقر خضوع جميع المصريين على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بغض النظر عن نوع المسائل[٥٢]، و وفقاً للمادة السادسة من القانون فإن تطبيق الشريعة الاسلامية يكون الزامياً عندما ينتمي الزوجان المسيحيان الى طائفتين مسيحيتين مختلفتين، كأن يكون احدهما ارثوذكسياً والآخر كاثوليكي[٥٣]، وتضمن القانون في مادته الخمسين جواز طلب الزوجين الطلاق بسبب الزنا، بينما تضمنت المادة الثانية والخمسين جواز الطلاق اذا خرج احد الزوجين من الدين المسيحي، أو غاب احد الزوجين لمدة خمس سنوات متتالية، وسمحت المادة الثالثة والخمسين طلب احد الزوجين الطلاق، إذا حكم على الآخر بالحكم لمدة سبع سنوات أو أكثر مع الأشغال الشاقة، وأجازت المادة الرابعة والخمسون السماح لأحد الزوجين طلب الطلاق إذا أصيب الآخر بالجنون أو مرض معدٍ يخشى منه على سلامته، مع إقرار الطبيب بعدم شفائه، وتضمنت المادة الخامسة والخمسون اعتداء احد الزوجين على الآخر أو ايذاءه ايذاءً جسيما فيجوز للآخر طلب الزواج، اما المادة السادسة والخمسون فسمحت للزوج الآخر طلب الطلاق في حالة سوء سلوك الزوج الآخر وانغماسه في حياة المفاسد، وعجزت الكنيسة عن إصلاحه ومنحت المادة السابعة والخمسون طلب الطلاق لاحد الزوجين اذا أساء الآخر معاشرته أو أخل بواجباتهما مما ادى الى النفور بينهما لمدة ثلاث سنوات فاكثر، وأجازت المادة الثامنة والخمسون السماح للزوجين بطلب الطلاق اذا ترهبن أحد الزوجين أو كلاهما[٥٤].

نظرت الكنيسة القبطية الى القانون بأنه تمييز للأقباط عن المسلمين لأنه يقضي بتطبيق الشريعة الاسلامية عليهم، وفرض القانون على الأقباط من الرجال اعتناق الاسلام كي يسمح لهم بالزواج من المرأة المسلمة، ولا يجوز لأي مسلم أن يتزوج قبطية إلا بعد إعلان إسلامها، ويستطيع الاب المسلم ان يحصل على أمر محكمة بمنع المرأة المسلمة من العيش مع قبطي، اما اذا مات الزوج دون ان يترك وصية فأن زوجته لا تستطيع ان ترث شيئا من ممتلكاته فلا يجوز لقبطية ان ترث مسلماً الا

بوصية[٥٥]. ورأت الكنيسة إن القانون تعدياً على الحرية الدينية، وعلى حقوق الأقباط بل ويهدد وجود المسيحية في مصر، اذ ان الطلاق في القانون المذكور سهلٌ جداً، ولم يلغِ القانون الا المحاكم غير الاسلامية، بينما بقيت المحاكم الاسلامية إذ لم تُلغ الا شكلاً فالقضاة المسلمون هم الذين يتولون النظر في جميع المحاكم، وهم الذين يطبقون الشريعة الاسلامية على المسلمين وغير المسلمين[٥٦]، وبعد عدم تلق الكنيسة أي رد على احتجاجها من رئاسة الجمهورية اجتمع المجمع المقدس في ٦ كانون الاول ١٩٥٥ برئاسة الانبا اغابيوس مطران كنيسة ديروط وبحضور مطارنة الكنيسة القبطية، وقرر الالتزام والتأكيد على عقيدة الكنيسة القبطية فيما يخص سر الزواج ورفضهم قانون الأحوال الشخصية وضرورة ان يكون القاضي مسيحياً للحكم بين المسيحيين واذا لم تقم الحكومة بمراجعة القانون وتعديله، يقوم المجمع المقدس بإعلان الحداد الشامل في جميع الكنائس وقرع الاجراس جنائزياً وعدم إقامة قداس عيد الميلاد ومقاطعة جميع المناسبات التي تدعى لها وإعلان الصوم الانقطاعي والصلاة أيام ٤ – ٦ كانون الثاني ١٩٥٦ وإغلاق جميع الكنائس ليلة عيد الميلاد الى يوم ٨ كانون الثاني وإغلاق البطريركية وقاعات الاحتفالات وعدم استقبال التهاني واذا لم تستجب الحكومة الى ذلك رأى المجمع المقدس تصعيد الاحتجاجات بالتجاء مطارنة الكنائس وأساقفتها الى الأديرة القريبة منهم[٥٧].

على أثر القرار اجتمع وزير العدل احمد حسني في ٤ كانون الثاني ١٩٥٦ بمقر الوزارة مع الانبا اثناسيوس مطران كنيسة بني سويف والانبا توماس مطران كنيسة طنطا والانبا يؤانس مطران الجيزة ووافق الوزير على:

١. ان يكون توثيق الزواج بالمراسيم الدينية الكنسية.
٢. في حالة تغير دين الزوج فللزوجة طلب الطلاق تجنباً للضرر، ويجب أن يُقبل طلبها فوراً.
٣. يسمح لممثل عن الكنيسة القبطية بالحضور في قضايا الطلاق[٥٨].

قرر المجمع المقدس بعد ذلك الاحتفال بليلة عيد الميلاد وإلغاء قرارات الجلسة السابقة، وفتحت الكنائس أبوابها لاستقبال التهاني بعيد الميلاد وإقامة احتفالات بهذه المناسبة، ودفعت عدة عوامل بجمال عبد الناصر الى اتخاذ هذه الخطوة منها زيارة (جوزيف بروز تيتو Joseph Broz Teto) [٥٩] وترحيب صحيفة مصر القبطية به محييةً فيه اعتقاده "**بان القوة الروحية أعظم من القوة المادية**"، واحتجاج

الكنيسة كان أمراً مُربكاً في بداية صداقة جمال لتيتو، فضلاً عن اعتقاد جمال بأن نظامه لايزال فتياً وهناك نظرة عليه بانه نظام متعدٍ على حقوق الاقليات الدينية، وبالرغم من ذلك الا ان القضاة المسلمين يجهلون التشريع المسيحي في مسائل الزواج واخذوا يفصلون فيها وفقاً للدين الاسلامي[٦٠].

بعد ذلك قدم المجلس الملي مجموعة احكام لوزارة العدل تمهيداً لإصدارها كقانون خاص بالأقباط، الا ان وزارة العدل لم تتخذ اي قرار، وحصرت احكام الطلاق فيما يلي:

١. انتهاء عقد الزواج اذا خرج أحد الزوجين من الدين المسيحي.
٢. الحكم على احد الزوجين بالسجن لمدة أكثر من سبع سنوات.
٣. إصابة أحد الزوجين بجنون غير قابل للشفاء.
٤. ان اعتدى أحد الزوجين على الآخر وعرض صحته للخطر[٦١].

وهذا يعني الغاء الاتفاق الذي عقدته الكنيسة مع وزير العدل وبقيت المحاكم تحكم وفق قانون ١٩٥٥، لذلك ارسل البطريرك كيرلس السادس[٦٢] عام ١٩٦٢ مذكرة الى وزير العدل المصري فتحي الشرقاوي تضمنت أُسس الزواج في عقيدة الكنيسة القبطية ومصادرها التشريعية المتضمنة الكتاب المقدس والقوانين الكنسية القديمة التي وضعتها المجامع الكنسية ونادت المذكرة بضرورة إيقاف أي طلاق دون موافقة الكنيسة، وأهم المباني الأساسية التي تضمنها المذكرة هي:

**وحدة الزيجة:** وتعني عدم تعدد الزوجات وأي زواج ثاني اثناء قيام الزوجة الاولى غير شرعي.

**موانع الزواج:** تعد الكنيسة اختلاف المذهب أو الدين أو عدم التكامل الجنسي أو طلاق سابق على أحد الزوجين بسبب الزنا أو ارتباط احد الزوجين بزواج سابق لم ينحل والجنون موانعاً للزواج.

**اتمام الزواج:** ان الزواج في عقيدة الكنيسة لايتم الا على يد كاهن لأنه سر من اسرارها.

**تطبيق شريعة العقد:** حفظا لحقوق كلا الزوجين ومنعاً لتغيير ديانة أحدهما، رأت الكنيسة ان تبقى الزوجية على الشريعة التي عقدت الزواج في وقتها، ولو غير احد الزوجين مذهبه أو ديانته اثناء قيام الزوجة وتكون حضانة الاطفال للطرف الباقي على الشريعة التي عقد عليها الزواج.

**الطلاق:** ان الكنيسة القبطية لا تعترف بأي طلاق الا في حالات هي:

لا يجوز الطلاق الا بسبب الزنا تطبيقاً لقول السيد المسيح **(عليه السلام) {أما انا فأقول لكم**

**ان من طلق أمراته الا لعلة الزنا يجعلها تزني}**[٦٣] و**{اقول لكم ان من طلق أمراته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني}**[٦٤].

ب. لا يجوز زواج المطلقة وفقاً لقول السيد المسيح (ع) **{ومن يتزوج بمطلقة فانه يزني}**[٦٥]، و**{كل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني}**[٦٦]، ورأت الكنيسة ان الحكمة من عدم زواج الزاني هي عقوبة لأنه لم يحفظ عقد الزوجية.

ج. لا يجوز زواج الرجل الذي طلّق زوجته لغير علة الزنا، لأنه طلاق باطل وأي زواج آخر غيره هو زواج زنا فلا يسمح له بالجمع بين زوجين[٦٧].

في ايار ١٩٦٧ عقدت الكنيسة القبطية في مدينة طنطا ندوة للمطالبة بتغيير قانون الأحوال الشخصية، ومناقشة قضية الطلاق عن الأقباط، وخرجت الندوة بعدة مقررات تضمنت احترام شريعة الزواج، ومنع الطلاق بغير سبب الزنا، ولا يجوز لأي قبطي الزواج بأكثر من زوجة، ولايتم عقد الزواج في الكنيسة اذا خالف الشروط الكنسية، ورفعت المقررات الى وزارة العدل، ولكنها لم تتخذ فيها اي قرار حكومي[٦٨].

وصف البطريرك شنودة الثالث بانه من أكثر البطاركة تشدداً بتطبيق العقيدة المسيحية القبطية والقوانين الكنسية، لذلك بعد توليه عام ١٩٧١ أصدر عدة قرارات بطريركية عبر عنها بأنها للمحافظة على الأسرة القبطية، ومواجهة للمشاكل الأسرية التي انتشرت وعودة للعقيدة القبطية التي بدأت القوانين البشرية تغيرها، والحد من الطلاق الذي انتشر، لذلك اصدر القرار البطريركي رقم (٧) في ١٨ تشرين الثاني ١٩٧١ الذي نص على "**عملاً بوصية الرب في الانجيل المقدس، لا يجوز التطليق الا لعلة الزنا، ... وكل طلاق يحدث لغير هذه العلة الواحدة لا تعترف به الكنيسة المقدسة وتعتبر أن الزواج ما يزال قائماً**"، ثم أعقبه بالقرار رقم (٨) في ١٨ تشرين الثاني ١٩٧١ نص على "**لا يجوز زواج المطلقة عملاً بوصية السيد المسيح...، فالمرأة المطلقة أما انها طلقت لسبب زناها أو لسبب آخر غير الزنا، فأن كانت طلقت لسبب زناها فالإنجيل المقدس لا يسمح لها بالزواج مرة ثانية**" لأنها لا يمكن ان تؤتمن مرة اخرى على الحياة الزوجية اما اذا تطلقت لسبب صحي، فهنا لا يمكن لها الزواج ايضا، فالمطلقة لغير هذين السببين وتزوجت بآخر فهي تزوجت رجلين في آن واحد، اما اذا كان الزاني الزوج فيمكن لزوجته الزواج، أو العكس، ومنع القرار منعاً باتاً عقد رجال الكنيسة زواجاً للمطلقين، وأصدر البطريرك القرار رقم (١٢) في ١٢

كانون الاول ١٩٧١ لتشكيل مجلس اكليريكي خاص بمناقشة قضايا الأحوال الشخصية للأقباط، ومناقشة دعاوى الطلاق، ثم حدد أعضاء المجمع في القرار المرقم (٤) الذي صدر في ١١ كانون الثاني ١٩٧٢[٦٩].

اخذت الكنيسة بعد ذلك بمنح اذن الزواج للطرف غير المخطئ وعدم منح اذن الزواج للطرف المخطئ، بغض النظر عن حكم محكمة الأحوال الشخصية لهم بالطلاق والسماح للطرفين بالزواج[٧٠]، ونتيجة ذلك بدأ بعض الأقباط الراغبين بالطلاق ولايمكن لهم الحصول على تصريح بالزواج من التحول الى الكنيسة البروتستانتية أو الانجيلية وبلغ عدد الذين غيروا كنيستهم حوالي (١٥٠) قبطي طيلة المدة (١٩٧١ – ١٩٨١)[٧١]. وأكد البطريرك شنودة ان الكنيسة يمكن ان تصلح المطلق مع زوجته ليعود اليها وانها لن تعطي لأي قبطي مطلّق تصريحاً بالزواج الثاني الا لعلة الزنا ولغير المخطئ فقط[٧٢]. رأى البطريرك إن تطبيق تعاليم المسيحية أهم من تحويل الأقباط الارثوذكس.

ان مفهوم الزنا في المسيحية يطلق على اي علاقة خارج الزواج، ومن هنا فان اي زواج مدني خارج الكنيسة، يتم بين رجل وامرأة يسمى فسوق وليس زنا، لأن عقد الزواج في الكنيسة لم يتم، اما اذا كانت العلاقة بين الرجل غير المتزوج والمرأة غير المتزوجة فلا يعد ذلك زنا، بل انه فسوق ايضاً، وفي كلتا الحالتين فان الكنيسة ضدهما لأنهما ضد عقيدتها[٧٣].

وبينت ان مفهوم الزنا أيضاً ينطبق في حالات هروب المرأة المتزوجة مع رجل آخر، أو حمل المرأة المتزوجة في حالة استحالة جماع زوجها معها بسبب مرض مفاجئ أو غيابه، وإذا باتت المرأة في بيت ليس من محارمها بدون علم زوجها، واذا ضبط رجل غريب في بيت المرأة في وضع يدعو للشك، واذا ضبطت خطابات بين رجل وأمراة توحي بحصول الزنا بينها، والشذوذ الجنسي، كل ذلك يُعد أيضاً زنا[٧٤].

ويتضح لنا ان الكنيسة لم تضع آلية اذا كان الادعاء مفبركاً من قبل احد الزوجين، ولم تُبين هل يستوجب الاثبات شهودا، وكم هو عددهم، ولم تناقش علاقة الرجل غير المتزوج بامرأة غير متزوجة.

في إطار سعي الكنيسة القبطية لإقرار قانون خاص بهم للأحوال الشخصية عقدت الكنيسة في ١٦ حزيران ١٩٧٨ اجتماعا برئاسة البطريرك شنودة الثالث في المقر البطريركي، حضره ممثلون عن الكنائس المسيحية في مصر وهم:

١. المستشارون أنور رومان وملك مينا ولبيب نبي وفوزي واصف، والمحامون حنا ناروز وعدلي عبد الشهيد وماهر راغب عن الأقباط الأرثوذكس.
٢. القس الياس مقار رئيس الطائفة الانجيلية، ومساعده القس لبيب مشرقي، والمحامي فؤاد المطيعي.
٣. الانبا اثناسيوس ابادير النائب البطريركي والانبا يوحنا كابس، والدكتور سليمان مرقس، والدكتور الفي بقطر، وامين فهيم عن الأقباط الكاثوليك.
٤. المطران بولس انطاكي، والمستشار القانوني فؤاد الياس وبطرس وديع عن الروم الكاثوليك.
٥. الأسقف اندراوس عمون وكيل مطرانية السريان الكاثوليك.
٦. بطرس الياس تازه وكيل بطريركية الارمن الكاثوليك.
٧. اغناطيوس سركيس سكرتير مجلس الاساقفة الكاثوليك.
٨. الياس اباجير النائب العام للطائفة المارونية.
٩. فؤاد المطيعي وفؤاد لبيب عن الأقباط الانجيليين.
١٠. المحامي نبيل منير عن الكلدان.

اتفق الحاضرون على إصدار قانون خاص بالأحوال الشخصية للمسيحيين جميعا[٧٥]. بعد ذلك عقدت الكنيسة القبطية في ٢٠ نيسان ١٩٧٨ بدير الانبا بيشوي اجتماعا ضم كلاً من:

١. البطريرك شنودة والانبا غريغوريوس والانبا رويس والقمص مرقس صغالي وكيل البطريركية والقمص بنيامين كامل سكرتير البطريرك عن الأقباط الارثوذكس.
٢. الكاردينال اسطفانوس والانبا يوحنا كابس والانبا اثناسيوس ابادير، عن الأقباط الكاثوليك .
٣. القس الياس مقار ممثلاً عن الكنيسة الانجيلية.
٤. القس اسحق مسعد ممثلاً الكنيسة الأسقفية.
٥. المطران يوسف مرعي ممثلاً عن الموارنة.
٦. المطران بول انطاكي ممثلاً عن الروم الكاثوليك.
٧. الاب بيديم ممثلاً عن الكلدان الكاثوليك.
٨. المطران بتروعن ممثلاً عن الروم الارثوذكس.

اعلن المجتمعون انهم مذاهب موحدة بالنسبة لقضية الأحوال الشخصية ويؤمنون بشريعة الزوجة الواحدة ورفضوا تعدد الزوجات والطلاق بالإرادة المنفردة[٧٦].

ناقش المجمع المقدس في جلسته التي عقدها في ٢١ شباط ١٩٧٩ مشروع قانون الأحوال الشخصية التي وافقت الكنائس المسيحية في مصر عليه وتضمن القانون شروط حدوث الطلاق لسببين هما الزنا وتغيير الدين أو

المذهب، فالزواج في المسيحية لايحل الا بالموت أو البطلان أو التطليق، وحظر القانون وحسب العقيدة المسيحية تعدد الزوجات وناقش المشروع في المواد الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين موانع الزواج عن طريق المصاهرة أو التبني ومنعت المادة الثانية والعشرون منه زواج المطلقين بسبب الزنا، اما المادة الثالثة والعشرون فمنعت زواج القاتل عمداً والشريكة بقتل زوجها اذا ثبت ان اسباب القتل هو الزواج، وحرمت المادة الرابعة والعشرون زواج المسيحي من مذهب مسيحي آخر أو من ديانة اخرى، وتضمنت المادة الخامسة والعشرون عدم جواز الزواج اذا كان هناك مانع طبيعي أو مرض جنسي كالخنوثة أو الخصاء أو مرض لا يشفى كالجنون أو مرض معدٍ كالجذام أو البرص أو السل المتقدم، وحددت المادة السادسة والعشرون العدة الشهرية للمرأة المتوفي١. زوجها والمطلقة منه بعشرة اشهر كاملة أو٢. الولادة اذا كانت حامل، وأكدت المادة السابعة والعشرون ان العقم ليس مانعاً للزواج حتى لو٣. كان غير قابل للشفاء، وبينت المادة الثانية٤. والثلاثون بطلان الزواج اذا لم يتوفر فيه رضا الزوجين أو لم يتم بالمراسيم الدينية علنة٥. وحضور شاهدين مسيحيين أو أكثر أو ان يبلغ٦. الزوجان السن القانونية، ويكون الزواج باطلاً اذا كان احد الزوجين مرتبطاً بزواج آخر لم ينته شرعياً منه، أو اذا كان احد الزوجين غير مسيحي، وتحريم زواج الزاني أو الزانية والمرأة المخطوفة من اجل الزواج، وعرضت المواد (٤٧ – ٧٢) موضوع النفقة والحضانة التي تركزت على ان تكون للزوج البريء، أو الباقي على مذهب عقد الزواج أو دينه، ويتحمل الزوج المخالف النفقة، وتضمنت المادة المائة والحادية عشر انحلال الزواج بموت احد الزوجين أو كلاهما، وفي المادة المائة والثالثة عشرة سمحت لأحد الزوجين طلب الطلاق اذا اتبع الزوج الآخر الالحاد[٧٧].

عقد في ٥ تموز ١٩٧٩ اجتماعاً بالمقر البطريركي ضم الكنائس المسيحية في مصر وقعوا على مشروع القانون وأرسلوه الى وزارة العدل لغرض اقراره:

البطريرك شنودة ممثلاً عن الأقباط الارثوذكس.
الكاردينال اسفطانوس ممثلاً عن الأقباط الكاثوليك.
القس الياس مقار ممثلاً عن الأقباط الانجيليين.
الأسقف الانبا بطرس ممثلاً عن الروم الارثوذكس.
المطران شنشنيان ممثلاً عن الارمن الارثوذكس
المطران موسى داوود ممثلاً عن السريان الكاثوليك

٧. المطران بولس انطاكي ممثلاً عن الروم الكاثوليك.
٨. الاب الياس ابس خير ممثلاً عن الكنيسة المارونية [٧٨].

شكل وزير العدل أنور عبد الفتاح لجنة لمناقشة القانون أنهت تقريرها في ٨ تموز ١٩٨٠ وشمل مشروع القانون اثنتين وتسعين مادة عن الخطبة والزواج وشروطهما وموانعهما وعن الحضانة والتبني والنفقة، الا القانون بقي في ادراج مجلس الشعب المصري دون اقرار [٧٩].

**الخاتمة:**

بعد ثورة ٢٣ تموز ١٩٥٢ اصبح من الضروري للنظام الجديد إصدار اعلان دستوري ليكون مساراً له، فأصدرت في ١٠ شباط ١٩٥٣ اعلاناً دستورياً، ثم أصدر جمال عبد الناصر عام ١٩٥٦ دستوراً تضمن ما تضمنه الاعلان الدستوري للثورة فيما يخص حرية العبادة والعقيدة والمساواة، وبعد اعلان الوحدة مع سوريا عام ١٩٥٨ أيضاً تم اصدار دستور لم يتطرق الى اقامة الشعائر الدينية، ولم يعتبر الاسلام دين الدولة الرسمي، المهم في الأمر ان الكنيسة القبطية لم تبد حيال اصدار الدساتير الثلاثة المذكورة أي اعتراض طالما انها تضمنت حرية العقيدة وحرية العبادة وعد التفريق بين المصريين، ولم تشترك الكنيسة في كتابتهن خصوصا وانها كانت تعاني في المدة (١٩٥٦ – ١٩٥٩) من خلو الكرسي البطريركي بعد وفاة البطريرك يوساب الثاني وتولي المطران اثناسيوس مطران كنيسة بني سويف منصب البطريرك مؤقتاً حتى تم انتخاب البطريرك كيرلس السادس عام ١٩٥٩.

اصدر جمال عبد الناصر عام ١٩٦٤ دستوراً طالبت الكنيسة فيه ان يكون لها تمثيلاً بعد ان اقترح جمال عبد الناصر ان يمنحه الدستور حق تعيين عشرة نواب في مجلس الشعب وكان يختار اغلبهم من الأقباط، اما بعد وفاة جمال عبد الناصر عام ١٩٧٠ وتولي السادات الحكم عمل على اصدار دستور عام ١٩٧١ لتثبيت سلطته بصورة اكبر، ومثلت كتابة ذلك الدستور صراعاً بين الكنيسة والسلطة بعد مطالبة الأخيرة عدم تضمين الدستور أي مادة تنص على اسلاميته، ودعت في حالة الاصرار على ذلك الى نص يستثني الأقباط من أي تشريع اسلامي، وفي عام ١٩٧٩ اراد السادات ان يجمع السلطات جميعها في يده، ومن اجل ذلك يتوجب تعديل الدستور، ولكي يكون متماشياً وافق على المقترحات المقدمة من قبل بعض النواب، ومثل ذلك التعديل معركة بين السلطة

والكنيسة كما أسمتها الاخيرة بعد ان اصرار لجنة تعديل الدستور على ان يكون الدين الاسلامي المصدر الاساسي للتشريع وبعد استنفاذ الكنيسة لكل وسائل الضغط دعت الأقباط الى التصويت بـ(كلا) الا ان ذل لم يمنع التعديل من الاقرار.

اما فيما يخص قضية الاحوال الشخصية فقد كانت وما زالت من القضايا الشائكة بين الكنيسة والسلطة، لان الاخيرة تريد خضوع جميع المصريين الى قانون مدني، بينما تريد الكنيسة ان يكون لها قانون خاص بالأقباط يراعي فيها خصوصيتهم المسيحية، ومسألة الزواج لأنه سر من اسرارها، ومنع الطلاق الا وفق شروط عقيدتها.

**الهوامش**

(١) الملك فاروق: ابن الملك فؤاد بن الخديوي إسماعيل، ولد عام ١٩٢٠، درس في القاهرة، ثم أبتعث الى فرنسا، ومن بعدُ الى بريطانيا لدخول الكلية العسكرية، تولى عرش مصر عام ١٩٣٧ بعد وفاة والده، أرغمته الثورة المصرية على التخلي عن الحكم عام ١٩٥٢، توفي في روما عام ١٩٦٥. للمزيد من التفاصيل ينظر: لطيفة محمد سالم، فاروق وسقوط الملكية في مصر ١٩٣٦ – ١٩٥٢، مكتبة مدبولي، ط٢، (القاهرة، ١٩٩٦).

(٢) للاطلاع على تفاصيل الاعلان ينظر: جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٢ مكرر ب (غير اعتيادي)، ١٠ شباط ١٩٥٣، ص ص ١ - ٤؛ محمد حماد، قصة الدستور المصري معارك و وثائق ونصوص، مكتبة جزيرة الورد، (القاهرة، ٢٠١١)، ص ص ٢٦١ – ٢٦٢.

(٣) مَثَّلَ الأقباط كل من: البطريرك يوساب الثاني والانبا يؤانس، وإبراهيم فهمي المنياوي ومكرم عبيد ويواقيم غبريال. للمزيد من التفاصيل حول أعضاء اللجنة ومواد المسودة. ينظر: صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة قصة مشروع دستور ١٩٥٤ دراسة وثائقية، تقديم: عوض المر، الهيئة العامة للكتاب، (القاهرة، ٢٠١٣)، ص ص ٥٠ – ٦١ ؛ طارق البشري، الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ – ١٩٧٠، مؤسسة الابحاث العربية، (بيروت، ١٩٨٧)، ص ص ٩٧ – ١٠٣.

(٤) للاطلاع على دستور ١٩٥٦ كاملاً. ينظر: جريدة الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر، ١٦ كانون الثاني ١٩٥٦، ص ص ١- ١٥.

(٥) نبيل لوقا، مشاكل الأقباط في مصر وحلولها، دار البباوي، (القاهرة، ٢٠٠١)، ص ١٤١ - ١٤٢.

(٦) خالد سالم ابو ربيع، مصر ومشاريع الوحدة العربية ١٩٤٥ _ ١٩٥٨، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ١٩٩٩، ص ١٩٣.

(٧) نبيل لوقا، المصدر السابق، ص ص ١٤٢ – ١٤٣.

(٨) الشروط العشرة: هي الشروط التي وضعتها حكومة عبدالفتاح يحيى في شباط ١٩٣٤، قيدت بها بناء الكنائس في مصر. للمزيد من التفاصيل ينظر: المصدر نفسه، ص ص ٤٦ – ٤٧.

(٩) الانبا غريغوريوس، موسوعة الانبا غريغوريوس، جمعية الانبا غريغورويوس، ج ٢٥، (القاهرة، ٢٠٠٨)، ص ١٣٦.

(١٠) محمد حماد، المصدر السابق، ص ص ٣٣٣ – ٣٦٢.

(١١) الدار العربية للوثائق، ملفات العالم العربي، م ٢ / ١١٠١، ٥ ايلول ١٩٨٤.

(١٢) الانبا غريغوريوس، المصدر السابق، ج٢٥، ص ص ١٣٦ – ١٣٨ .

(١٣) محمد حماد، المصدر السابق، ص ٣٦٧.

(١٤) الدار العربية للوثائق، ملفات العالم العربي، م ٢ / ١١٠١، ٥ ايلول ١٩٨٤ .

(١٥) عايد محمود محمد، السلطة التشريعية في مصر، شركة ناس للطباعة (القاهرة، ٢٠١٦)، ص ١٥.

(١٦) محمد حماد، المصدر السابق، ص ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(١٧) الانبا صموئيل: اسمه سعد عزيز، ولد عام ١٩٢٠ في القاهرة، اتم دراسته الابتدائية والثانوية في القاهرة والتحق بكلية الحقوق، وفي عام ١٩٤٠ ترهب

في دير السريان، ودخل الكلية الاكليريكية عام ١٩٤١ وتخرج منها عام ١٩٤٤، وانتدبته الكنيسة للتدريس في اثيوبيا، مثّل الكنيسة في اغلب مؤتمرات مجلس الكنائس العلمية، اختاره البطريرك كيرلس السادس عام ١٩٦٢ أسقفاً للخدمات العامة، قُتل مع السادات في ٦ تشرين الاول ١٩٨١. ينظر: انطونيوس الانطواني، وطنية الكنيسة القبطية، هارموني للطباعة، ج٣، ط٢، (القاهرة، ٢٠٠٢)، ص ص ٣٦٠ – ٣٦٤.

(١٨) الانبا شنودة: اسمه نظير جيد ولد عام ١٩٢٣، تخرج من جامعة القاهرة، ترهبن عام ١٩٥٤ في دير السريان باسم انطونيوس السرياني، استطاع ان يخلق لنفسه شعبية كبيرة بين الأقباط من خلال القاءه المحاضرات والعظات التي تمس مشاكل الشباب عندما كان أسقفاً للتعليم الديني، له العديد من الكتب، أصبح بطريركاً عام ١٩٧١ باسم شنودة الثالث، دخل في صراع مع السادات حتى قام الاخير في ٥ ايلول ١٩٨١ بإلغاء المرسوم الجمهوري الخاص بتعيينه وتحديد اقامته في الدير، ثم اعاده محمد حسني مبارك عام ١٩٨٥، توفي في ١٧ اذار ٢٠١٢. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد فوزي، البابا كيرلس والبابا شنودة، دار النشر هاتيه، (القاهرة، ١٩٩٦)، ص ص ٤٠ - ٦١.

(١٩) الانبا غريغوريوس: ولد عام ١٩١٩، كان اسمه وهيب عطا الله، اكمل دراسة العلوم اللاهوتية في الكلية الاكليريكية عام ١٩٣٨، بعدها تخرج من جامعة القاهرة عام ١٩٤٤، وحصل عام ١٩٥٤ على دكتوراه في الفلسفة من جامعة مانشستر البريطانية، ترهبن عام ١٩٦٢، وفي عام ١٩٦٧ رسمه البطريرك كيرلس السادس أسقفاً للبحث العلمي، تولى عضوية الكثير من اللجان الكنسية منها لجنة تعديل الدستور، الف العديد من الكتب وكتب العديد من المقالات الصحفية، توفي عام ٢٠٠١. ينظر: ملاك لوقا، اقباط القرن العشرين، مكتبة انجليوس، (شبرا، ٢٠٠٩)، ص ٤٦٥.

(٢٠) الانبا دوماديوس: اسمه ميشيل خليل، ولد عام ١٩٢٥ في مدينة المنيا، خدم في كنيسة قريته، بعدها انتقل الى مدينة الجيزة، حيث اكمل دراسته فيها، ثم دخل كلية الزراعة وحصل على شهادة البكالوريوس عام ١٩٤٦، عمل في هذه المدة شماساً في كنيسة الجيزة، ترهبن في دير السريان بأسم متياس السرياني عام ١٩٥١، عمل في مزرعة الدير وتدرج في الرتب الكهنوتية حتى اصبح قمصاً عام ١٩٥٤، أصبح سكرتيراً للبطريرك كيرلس السادس عام ١٩٥٩، وفي عام ١٩٦٣ اصبح أسقفاً لكنيسة الجيزة، توفي عام ٢٠١١. للمزيد من التفاصيل ينظر:
https://st-takla.org/Saints/bishops/del/domadious-giza.html.

(٢١) المجمع المقدس: هو اعلى سلطة كهنوتية وتشريعية في الكنيسة، له سلطة تعديل القوانين واللوائح، وسن قوانين كنسية جديدة في القضايا المستحدثة بما يتفق مع الايمان المسيحي القبطي، وله سلطة قضائية عليا في الحكم على أي قبطي بأي تهمة تمس تعاليم الكنيسة، له حق الاشتراك في عملية اختيار البطريرك، وادارة العملية الانتخابية لاختيار البطريرك الجديد، يرأسه البطريرك، وينتظم في عضويته وكيل البطريرك ورؤساء الاديرة، ونص قانونه ان يجتمع مرتين في السنة كاجتماعات اعتيادية، فضلاً عن الاجتماعات الطارئة، وقراراته لازمة لاتتغير الا بقرار آخر منه. ينظر: ايريس حبيب المصري، قصة الكنيسة القبطية، مكتبة المحبة، الكتاب السادس (أ)، (القاهرة، ١٩٨٥)، ص ١٥٧.

(٢٢) الانبا غريغوريوس، المصدر السابق، ج٢٥، ص ١٣٢ .

(٢٣) عبد العظيم رمضان، جماعات التكفير في مصر، الهيئة المصرية العامة، (القاهرة، ١٩٩٥)، ص ص ٢٧٣ – ٢٧٤؛ الانبا غريغوريوس، المصدر السابق، ج ٢٥، ص ص ١٣٢ – ١٣٦ .

(٢٤) محمد حماد، المصدر السابق، ص ٣٧٠ ؛ عايد محمود محمد، المصدر السابق، ص ١٢ .

(٢٥) محمد مورو، من يخلف البابا شنودة، المصرية للنشر والتوزيع، (القاهرة، ٢٠١٠)، ص ٤٣.

(٢٦) مي مجيب، الأقباط ومطالبهم في مصر بين التضمين والاستبعاد، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ٢٠١٢)، ص ٣٥٤ .

(٢٧) عبد العظيم رمضان، المصدر السابق، ص ٢٧٣ – ٢٧٤.

(٢٨) مي مجيب، المصدر السابق، ص ٣٤٥ .

(٢٩) للاطلاع على دستور ١٩٧٠ كاملاً. ينظر: جريدة الوقائع المصرية، العدد ٣٦ مكرر أ، ١٢ ايلول ١٩٧١، ص ١ – ١٦.

(٣٠) عايد محمود محمد، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٣١) محمد مورو، الاقليات المشكلة والحل، مكتبة جزيرة الورد، (القاهرة، ٢٠٠٩)، ص ٥٠ .

(٣٢) عايد محمود محمد، المصدر السابق، ص ٥٤ .

(٣٣) تكونت اللجنة من صوفي ابو طالب رئيس مجلس الشعب رئيساً لها وعضوية كل من: (حافظ بدوي ومحمد محجوب وسهر القلماوي وألفت كامل ومختار هاني وكمال الشاذلي وعطية ابو سريع وطلب عويضة وابراهيم فكري وعبد الباري سليمان ومصطفى السعيد ومختار عبد الحميد وجبريل محمد واسماعيل ابو زيد والقبطي البرت سلامه برسوم). ينظر: نبيل لوقا، المصدر السابق، ص ١٤٦ .

(٣٤) للاطلاع على المواد ينظر: محمد حماد، المصدر السابق، ص ٤٢٢ - ٤٤١.

(٣٥) محمد مورو، من يخلف البابا شنودة، ص ص ٤٣ – ٤٤.

(٣٦) مجلة الكرازة (مصر)، العدد ٣٢، السنة العاشرة، ١ اب ١٩٧٩، ص ١ ؛ مجلة الكرازة، العدد ٣٤، السنة العاشرة، ٢٤ اب ١٩٧٩، ص ١ .

(٣٧) عبد اللطيف المناوي، الأقباط الكنيسة ام الوطن، الهيئة المصرية العامة، (القاهرة، ٢٠٠٧)، ص ٢٢٦.

(٣٨) الأعضاء هم: اسطفان باسيلي، وحنا ناروز، و وليم نجيب، ونشأت برسوم، وجورج روفائيل، وكمال هنري، ومحب استينو، والبرت سلامة. ينظر: مجلة الكرازة، العدد ٤٤، السنة العاشرة، ٣ تشرين الاول ١٩٧٩، ص ١٢.

(٣٩) محمد حسني مبارك: ولد عام ١٩٢٨ في محافظة المنوفية، درس الابتدائية في مدينته، التحق بالكلية الحربية عام ١٩٤٧ وتخرج منها عام ١٩٤٩، ثم التحق بالكلية الجوية وتخرج منها عام ١٩٥٠، أصبح رئيساً لاركان القوات الجوية (١٩٦٩-١٩٧٢)، ثم قائداً للقوات الجوية وبقي حتى عام ١٩٧٥ عندما أصبح نائباً للسادات، اختير رئيساً لمصر في ١٥ تشرين الأول ١٩٨١ خلفاً للسادات، وتنازل عن الحكم بعد تظاهرات الشعب المصري في كانون عام ٢٠١١، توفي في ٢٥ شباط ٢٠٢٠. للمزيد من التفاصيل. ينظر: عطيات الطوخي وعطية خليل، مبارك قبل وبعد، مراجعة: زكي المنوفي، مكتبة العلم والإيمان للنشر، (القاهرة، ١٩٩٩)، ص ص ١١٧ – ١١٨؛
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-٣٨٧٩٦٢٦٠.

(٤٠) صوفي ابو طالب: ولد عام ١٩٢٥، حصل على شهادة الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٤٦، واكمل دراسته في فرنسا، فحصل على شهادة الدكتوراه عام ١٩٥٧، انضم الى هيئة التدريس في جامعة القاهرة، وتولى منصب رئيس جامعة القاهرة للمدة (١٩٧٥ – ١٩٧٨)، انتخب عضواً في مجلس الشعب عن دائرة طامية في الفيوم عام ١٩٧٦، وتولى رئاسة المجلس عام ١٩٧٨، وتولى منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة بعد مقتل السادات، من ٦ – ١٤ تشرين الاول ١٩٨١، توفي عام ٢٠٠٨. ينظر: صحيفة الشرق الاوسط، العدد ١٠٦٧٨، ٢٢ شباط ٢٠٠٨.

(٤١) مجلة الكرازة، العدد ٤٥، السنة العاشرة، ٩ تشرين الثاني ١٩٧٩، ص ١ .

(٤٢) دير الانبا بيشوي: دير قبطي يقع غرب دلتا النيل شمال مصر، شيده الانبا بيشوي نهاية القرن الرابع الميلادي، تبلغ مساحته حوالي ٨٥٠٠ م٢، يضم خمسة كنائس، ترهبن فيه الكثير من الرهبان. للمزيد من التفاصيل ينظر: صموئيل تواضروس السرياني، الاديرة المصرية العامرة، المطبعة التجارية الحديثة، (القاهرة، ١٩٦٨)، ص ص ١١٨ – ١٣٨.

(٤٢) عبد اللطيف المناوي، المصدر السابق، ص ص ٢٢٦ – ٢٢٧ ؛ مجلة الكرازة، العدد ٤٧، السنة العاشرة، ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٩، ص ٢ .

(43) C.I.A، Egypt Status of The Coptic Community، Nesa 83-10103 May 1983، P 1-4.

(٤٤) شاكر ضيدان جابر السويدي، الرئيس المصري محمد أنور السادات دراسة في سياسته الداخلية ١٩٧٠ – ١٩٨١، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٤ ؛

(45) Mariz Tadros، Vicissitudes in the Entente between the Coptic Orthodox Church and the State in Egypt (1952-2007)، International Journal of Middle East Studies Cambridge University، No2، Vol 41، (May، 2009)، P 274.

(٤٦) عايد محمود محمد، المصدر السابق، ص ٥٤ .

(٤٧) للاطلاع على التعديل والاضافة ينظر: جريدة الوقائع، العدد ٢٦، ٢٦ حزيران ١٩٨٠، ص ص ٤ – ٩ .

(٤٨) عصام أنور سليم، اصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي، (بيروت، ٢٠١٠)، ص ص ٥٤ – ٥٥ .

(٤٩) المجلس الملي القبطي: تأسس عام ١٨٧٤ من قبل بعض الاقباط لإدارة المدارس والمستشفيات والاوقاف القبطية، يتكون من اثني عشر عضواً واثني عشر نائباً لهم، يُنتخب من قبل الاقباط على ان لا يقل عدد الحضور عن ١٥٠ ناخباً، وتكون رئاسته للبطريرك، ومدة كل دورة خمس سنوات، ومنذ تأسيسه دخل في صراع مع بطاركة الكنيسة، بحجة الاصلاح، وشارك في تزكية وانتخاب بعض البطاركة، تم حله من قبل البطريرك كيرلس السادس أثر انتفاء الحاجة اليه بعد القرارات الاشتراكية. للمزيد من التفاصيل ينظر: عدنان عبد الهادي سرحان الخالدي، الكنيسة القبطية والحياة الاجتماعية والسياسية في مصر ١٧٩٨ – ١٩١٤، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة القادسية، ٢٠١٤ ص ٤٦.

(٥٠) كمال صالح البنا، الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس، عالم الكتب، (القاهرة، ١٩٨٤)، ص ص ٦ – ٦٠.

(٥١) مي مجيب، المصدر السابق، ص ص ٢٩٣ – ٢٩٤؛ موريس اسعد، الاسرة القبطية والتحولات الاجتماعية في مصر، دار القديس يوحنا الحبيب، (مصر الجديدة، ٢٠٠٠)، ص ١٠٣.

(٥٢) مي مجيب، المصدر السابق، ص ٢٩٤ .

(٥٣) انطونيوس الانطواني، وطنية الكنيسة القبطية، هارموني للطباعة، ج٢، ط٢، (القاهرة، ٢٠٠٢)، ص ٣٢؛ كامل عبدالفتاح البحيري، التطور الفكري لدى جماعات العنف الدينية في مصر، بلنسيا للنشر، (المنوفية، ٢٠٠٨)، ص ٢٦٤.

(٥٤) اسامة سلامة، مصير الأقباط في مصر، دار الخيال، (القاهرة، ١٩٩٨)، ص ص ٣٨٠ – ٣٨١ .

(٥٥) ادوارد كين، اقلية معزولة، ترجمة: نجيب وهيب، هيئة الدراسات القبطية، (القاهرة، ١٩٩٩)، ص ص ٦٦ - ٦٧؛ عزمي بشارة، هل من مسألة قبطية في مصر؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (بيروت، ٢٠١٢)، ص ص ٥١ – ٥٢ .

(٥٦) انطونيوس الانطواني، المصدر السابق، ج٢، ص ٣٣ ؛ كامل عبد الفتاح البحيري، المصدر السابق، ص ٢٦٥.

(٥٧) الكنيسة القبطية الارثوذكسية، نص قرار المجمع المقدس بعدم الاحتفال بعيد الميلاد، B 482، ٦ كانون الاول ١٩٥٥.

(٥٨) الكنيسة القبطية الارثوذكسية، بيان سكرتارية المجمع المقدس الى الشعب القبطي، B 481، ٥ كانون الثاني ١٩٥٦.

(٥٩) جوزيف بروز تيتو: ولد في مدينة زغرب اليوغسلافية عام ١٨٩٢، أعتقل عام ١٩٢٨ نتيجة نضاله الوطني، وأفرج عنه عام ١٩٣٤، انتخب سكرتيراً للحزب الشيوعي اليوغسلافي عام ١٩٣٦، وفي عام ١٩٣٧ قاد حركة المقاومة ضد ألمانيا، تميزت سياسته بالتحرر والدعوة إلى التعايش السلمي وتمسكه بسياسة عدم الانحياز، توفي عام ١٩٨٠ . للمزيد من التفاصيل ينظر: بيداء محمود سويلم، جوزيب بروز تيتو حياته ومواقفة من القضايا العربية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية (ابن رشد)، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ص ٩ – ٤٤.

(٦٠) ادوارد كين، المصدر السابق، ص ص ٧٤ – ٧٥ ؛ انطونيوس الانطواني، المصدر السابق، ج٢، ص ٣٣ ؛ كامل عبد الفتاح البحيري، المصدر السابق، ص ٢٦٥ .

(٦١) هاني لبيب، الكنيسة المصرية توازنات الدين والدولة، دار نهضة مصر، (الجيزة، ٢٠١٢)، ص ص ١٣٤ – ١٣٥.

(٦٢) كيرلس السادس: هو البطريرك (١١٦) للكنيسة القبطية، ولد في مدينة دمنهور عام ١٩٠٢، اسمه عازر يوسف، دخل الرهبنة عام ١٩٢٧ في دير البرموس، أصبح بطريركاً عام ١٩٥٩ بعد فوزه بالقرعة الهيكلية، سجل وقت بطريركيته هدوءً ومسايرة في ركب النظام وربطته علاقات وثيقة مع جمال عبدالناصر، توفي عام ١٩٧١. ينظر: انطونيوس الانطواني، المصدر السابق، ج٢، ص ص ١٦٩ – ١٩٢.

(٦٣) أنجيل متى: ٥ / ٣٢ .

(٦٤) أنجيل متى: ١٩ / ٩ .

(٦٥) أنجيل متى: ٥ / ٣٢ .

(٦٦) أنجيل لوقا: ١٦ / ١٨ .

(٦٧) مجلة الكرازة، العددان ٢ - ٣، السنة الاولى، كانون الثاني - شباط ١٩٦٥، ص ص ٥٢ – ٥٥ .

(٦٨) مجلة الكرازة، العددان ٥ - ٦، السنة الثالثة، حزيران - تموز ١٩٦٧، ص ٨٠ .

(٦٩) اسامة سلامة، المصدر السابق، ص ٣٧٩ ؛ موريس اسعد، المصدر السابق، ص ١٠٤ ؛ مجلة الكرازة، الاعداد ٤ – ٦، السنة الرابعة، حزيران – اب ١٩٧٢، ص ص ١٠٧ - ١٠٩.

(٧٠) ليديا علي، حركة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس، مجلة الديمقراطية (مصر)، العدد ٦٠، مج ١٥، ٢٠١٥، ص ١٢٩.
(٧١) اسامة سلامة، المصدر السابق، ص ٣٨٢ .
(٧٢) مي مجيب، المصدر السابق، ص ٢٩٦.
(٧٣) هاني لبيب، المصدر السابق، ص ١٤٠ .
(٧٤) مجلة الكرازة، العدد ٢٩، السنة التاسعة، ٢١ تموز ١٩٧٨، ص ٤.
(٧٥) انطونيوس الانطواني، المصدر السابق، ج٣، ص ص ١٠٥ – ١٠٦ ؛ مجلة الكرازة، العدد ٢٥، السنة التاسعة، ٢٣ حزيران ١٩٧٨، ص ٣ .
(٧٦) انطونيوس الانطواني، المصدر السابق، ج٣، ص ص ١٠٦ – ١٠٧.
(٧٧) مجلة الكرازة، العدد ٩، السنة العاشرة، ٢ اذار ١٩٧٩، ص ٤ – ٥ .
(٧٨) انطونيوس الانطواني، المصدر السابق، ج٣، ص ص ١٠٧ - ١٠٨ ؛ مجلة الكرازة، العدد ٢٨، السنة العاشرة، ١٣ تموز ١٩٧٩، ص ١ .
(٧٩) مجلة الكرازة، العدد ٣٠، السنة الحادية عشر، ٢٥ تموز ١٩٨٠، ص ١.

**المصادر:**

أنجيل متى: ٥ / ٣٢ .
أنجيل لوقا: ١٦ / ١٨ .

**أولاً: الوثائق:**

**أ. غير المنشورة:**

١. ب. ق. ث، بيان سكرتارية المجمع المقدس الى الشعب القبطي، ٤٨١ B، ٥ كانون الثاني ١٩٥٦.
٢. ب. ق. ث، نص قرار المجمع المقدس بعدم الاحتفال بعيد الميلاد، ٤٨٢ B، ٦ كانون الاول ١٩٥٥.

**ب. المنشورة:**

**١- العربية:**

١. جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٢ مكرر ب (غير اعتيادي)، ١٠ شباط ١٩٥٣.
٢. جريدة الوقائع المصرية، العدد ٥ مكرر، ١٦ كانون الثاني ١٩٥٦.
٣. جريدة الوقائع المصرية، العدد ٣٦ مكرر أ، ١٢ ايلول ١٩٧١.
٤. جريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٦، ٢٦ حزيران ١٩٨٠.
٥. الدار العربية للوثائق، ملفات العالم العربي، م _ ٢ / ١١٠١، ٥ ايلول ١٩٨٤.
٦. صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة قصة مشروع دستور ١٩٥٤ دراسة وثائقية، تقديم: عوض المر، الهيئة العامة للكتاب، (القاهرة، ٢٠١٣).
٧. محمد حماد، قصة الدستور المصري معارك و وثائق ونصوص، مكتبة جزيرة الورد، (القاهرة، ٢٠١١).

**٢- الاجنبية الـ( C.I.A):**

1. C.I.A، Egypt Status of The Coptic Community، Nesa ١٠١٠٣-٨٣May ١٩٨٣.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح:**

١. بيداء محمود سويلم، جوزيب بروز تيتو حياته ومواقفة من القضايا العربية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية (ابن رشد)، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٢. خالد سالم ابو ربيع، مصر ومشاريع الوحدة العربية ١٩٤٥ _ ١٩٥٨، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ١٩٩٩.
٣. شاكر ضيدان جابر السويدي، الرئيس المصري محمد أنور السادات دراسة في سياسته الداخلية ١٩٧٠ – ١٩٨١، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠٠٩.
٤. عدنان عبد الهادي سرحان الخالدي، الكنيسة القبطية والحياة الاجتماعية والسياسية في مصر ١٧٩٨ – ١٩١٤، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة القادسية، ٢٠١٤.

**ثالثا: الكتب العربية:**

١. ادوارد كين، اقلية معزولة، ترجمة: نجيب وهيب، هيئة الدراسات القبطية، (القاهرة، ١٩٩٩).
٢. أسامة سلامة، مصير الأقباط في مصر، دار الخيال، (القاهرة، ١٩٩٨).
٣. الانبا غريغوريوس، موسوعة الانبا غريغوريوس، جمعية الانبا غريغورويوس، ج ٢٥، (القاهرة، ٢٠٠٨).
٤. انطونيوس الانطواني، وطنية الكنيسة القبطية، هارموني للطباعة، ج٢، ٣، ط٢، (القاهرة، ٢٠٠٢).

٥. ايريس حبيب المصري، قصة الكنيسة القبطية، مكتبة المحبة، الكتاب السادس (أ)، (القاهرة، ١٩٨٥).
٦. صموئيل تواضروس السرياني، الاديرة المصرية العامرة، المطبعة التجارية الحديثة، (القاهرة، ١٩٦٨).
٧. طارق البشري، الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ – ١٩٧٠، مؤسسة الابحاث العربية، (بيروت، ١٩٨٧).
٨. عايد محمود محمد، السلطة التشريعية في مصر، شركة ناس للطباعة (القاهرة، ٢٠١٦).
٩. عبد العظيم رمضان، جماعات التكفير في مصر، الهيئة المصرية العامة، (القاهرة، ١٩٩٥).
١٠. عبد اللطيف المناوي، الأقباط الكنيسة ام الوطن، الهيئة المصرية العامة، (القاهرة، ٢٠٠٧).
١١. عزمي بشارة، هل من مسألة قبطية في مصر؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (بيروت، ٢٠١٢).
١٢. عصام أنور سليم، اصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي، (بيروت، ٢٠١٠).
١٣. عطيات الطوخي وعطية خليل، مبارك قبل وبعد، مراجعة: زكي المنوفي، مكتبة العلم والإيمان للنشر، (القاهرة، ١٩٩٩).
٢٥. نهضة مصر، (الجيزة، ٢٠١٢).

**رابعاً: الكتب الأجنبية:**

Mariz Tadros، Vicissitudes in the Entente between the Coptic Orthodox Church and the State in Egypt (1952-2007)، International Journal of Middle East Studies Cambridge University، No2، Vol 41، (May، 2009).

**خامساً: الصحف:**

١. صحيفة الشرق الاوسط، العدد ١٠٦٧٨، ٢٢ شباط ٢٠٠٨.

**سادساً: مجلة الكرازة:**

٢. العددان ٢ - ٣، السنة الاولى، كانون الثاني - شباط ١٩٦٥.
٣. العددان ٥ - ٦، السنة الثالثة، حزيران - تموز ١٩٦٧.
١٤ الاعداد ٤ – ٦، السنة الرابعة، حزيران – اب ١٩٧٢.
٥. العدد ٢٥، السنة التاسعة، ٢٣ حزيران ١٩٧٨.
٦. العدد ٢٩، السنة التاسعة، ٢١ تموز ١٩٧٨.
٧. العدد ٩، السنة العاشرة، ٢ اذار ١٩٧٩.
٨. العدد ٢٨، السنة العاشرة، ١٣ تموز ١٩٧٩.
٩. العدد ٣٢، السنة العاشرة، ١ اب ١٩٧٩.
١٠. العدد ٣٤، السنة العاشرة، ٢٤ اب ١٩٧٩.
١١. العدد ٤٤، السنة العاشرة، ٣ تشرين الاول ١٩٧٩.
١٢. العدد ٤٥، السنة العاشرة، ٩ تشرين الثاني ١٩٧٩.
١٣. العدد ٤٧، السنة العاشرة، ٢٣ تشرين الثاني ١٩٧٩.
١٤. العدد ٣٠، السنة الحادية عشر، ٢٥ تموز ١٩٨٠.

**سابعاً: المقالات:**

١٤. كامل عبد الفتاح البحيري، التطور الفكري لدى جماعات العنف الدينية في مصر، بلنسيا للنشر، (المنوفية، ٢٠٠٨).
١٥. كمال صالح البنا، الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس، عالم الكتب، (القاهرة، ١٩٨٤).
١٦. لطيفة محمد سالم، فاروق وسقوط الملكية في مصر ١٩٣٦ – ١٩٥٢، مكتبة مدبولي، ط٢، (القاهرة، ١٩٩٦).
١٧. محمد مورو، الاقليات المشكلة والحل، مكتبة جزيرة الورد، (القاهرة، ٢٠٠٩).
١٨. ـــــ، من يخلف البابا شنودة، المصرية للنشر والتوزيع، (القاهرة، ٢٠١٠).
١٩. محمود فوزي، البابا كيرلس والبابا شنودة، دار النشر هاتيه، (القاهرة، ١٩٩٦).
٢٠. ملاك لوقا، اقباط القرن العشرين، مكتبة انجليوس، (شبرا، ٢٠٠٩).
٢١. موريس اسعد، الاسرة القبطية والتحولات الاجتماعية في مصر، دار القديس يوحنا الحبيب، (مصر الجديدة، ٢٠٠٠).
٢٢. مي مجيب، الأقباط ومطالبهم في مصر بين التضمين والاستبعاد، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ٢٠١٢).
٢٣. نبيل لوقا، مشاكل الأقباط في مصر وحلولها، دار البباوي، (القاهرة، ٢٠٠١).
٢٤. هاني لبيب، الكنيسة المصرية توازنات الدين والدولة، دار

١. ليديا علي، حركة الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس، مجلة الديمقراطية (مصر)، العدد ٦٠، مج ١٥، ٢٠١٥.

**ثامناً: المواقع الالكترونية:**

1. https://st-takla.org/Saints/bishops/del/domadious-giza.html.
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-38796260.